



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017

اعتماد قدره مليار وستمائة وتسعة ملايين دينار (1.609.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017

اعتماد قدره مليار وستمائة وتسعة ملايين دينار (1.609.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 44-53 " مساهمة للديوان الوطني المهني للحليب".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة

والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 17-362 مؤرخ في 6 ربيع الثاني

عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017،

يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ

في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير

سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب

المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي

مختلف مراحل التوزيع.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017

والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ

في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3 : يقصد بالحليب المبستر منزوع الدسم جزئيا والمدعم في مفهوم هذا المرسوم، الحليب المتحصل عليه إما بطريقة إعادة التكوين لمسحوق الحليب، وإما بإعادة المزج لمسحوق الحليب والمادة الدسمة المنزوع منها الماء، والموزع حصريا من طرف الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

تقدر نسبة المواد الدسمة في الحليب منزوع الدسم جزئيا والمبستر والمدعم بين 1.5% و 2% أي ما يعادل 15 إلى 20 غراما من المواد الدسمة في اللتر الواحد مع نسبة أدنى قدرها 98 غراما في اللتر الواحد من المستخلص الجاف الكلي ما يعادل 103 غرام من مسحوق الحليب في اللتر الواحد من الحليب المعاد تكوينه و103 غرام من مسحوق الحليب والمادة الدسمة المنزوع منها الماء في اللتر الواحد من الحليب الممزوج.

يوجه الحليب المحددة خصائصه أعلاه، حصريا للعائلات".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى